

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2580) الصادر في الدعوى رقم (W-42672-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على الرواتب.

2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على فائدة القرض.

3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين.

4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر السفر.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

5. تعديل قرار فيما يتعلق ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على خدمات التسويق.

7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية.

8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المفروضة على الأمور الأخرى.

9. تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب للعام 2017م) فيدعي المكلف بأنه خلال مراجعة الهيئة لضريبة الاستقطاع لعام 2017م، قدم ملف تفصيلي لمدفوعات الرواتب إلى الهيئة بقيمة إجمالية تبلغ (2,856,262 ريال سعودي). ومع ذلك، أخضعت الهيئة ضمن الربط مبلغ (2,856,262 ريال سعودي) لضريبة الاستقطاع على الرواتب دون تقديم تفاصيل واضحة للموظفين على الرغم من قيام المكلف بمخاطبة الهيئة بعدة طلبات في هذا الصدد وفق المادة (57) الفقرة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث يتعين على الهيئة تقديم تفاصيل المبالغ المادة المحتسبة وذلك حتى تتمكن الشركة من تقديم اعتراضها على الربط وتسبب تلك الفروقات. وفي حالة عدم وجود مثل تلك التفاصيل، يعتقد المكلف أنه يجب فرض ضريبة الاستقطاع على الفرق البالغ (20,537 ريال سعودي)، وبناء عليه يأمل المكلف من الدائرة الموقرة إلغاء ضريبة الاستقطاع المحتسبة من قبل الهيئة. وفيما يتعلق بالرواتب البالغة (2,836,262 ريال سعودي)، يود المكلف أن يوضح أن "لجنة الفصل" قد رفضت اعتراض المكلف على أساس أن المكلف لم يقدم الأدلة الكافية لتأكيد أن المدفوعات قد تم دفعها مقابل الرواتب وليس مقابل خدمات أخرى. يعمل المكلف على جمع جميع الأدلة المستندية وسيقوم بتقديم المستندات التالية الموضحة لصحة ضمن (المرفق رقم 5) حيث سيقوم المكلف أيضًا بتقديم المزيد من الوثائق لدعم هذه النقطة وذلك تأكيداً لموقفه، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية) فيدعي المكلف بأنه خلال مراجعة الهيئة لضريبة الاستقطاع لعام 2017م،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

قام بتقديم ملف تفصيلي للهيئة فيما يتعلق بالخدمات الفنية والبالغة (93,227 ريال سعودي) كما هو موضح ضمن مرفق رقم (9). كما قامت الهيئة في ربطها لضريبة الاستقطاع بتضمين مبلغ (451,803 ريال سعودي) وهو ما يزيد عن (358,576 ريال سعودي) استناداً على البيان التحليلي المقدم من قبل المكلف. وفي هذا الشأن، يود المكلف أيضاً أن يوضح بأن الهيئة في ربطها قدمت فقط مبلغاً إجماليّاً للخدمات الفنية ولم يتم تقديم كافة تفاصيل البند محل الخالف. كما أنه في التفاصيل المقدمة إلى الهيئة والمقدمة إلى الدائرة في الاستئناف، تُظهر بوضوح تعديلات/مبالغ ائتمانية يبلغ مجموعها

(357,708 ريال سعودي)، والتي تمثل انعكاسات للمبالغ الموضحة أعلاه والتي لم يتم خصمها من قبل الهيئة في تقييمها. لو كانت الهيئة قد قامت بخصمها فإن القيمة الإجمالية للخدمات الفنية يجب أن تكون (93,227 ريال سعودي)، كما يطلب المكلف اعتبار المبالغ السلبية بمثابة تخفيض لمجموع المدفوعات في الخدمات الفنية. وفيما يتعلق بإخضاع المبلغ المتبقي وقدره (93,227 ريال سعودي) لضريبة الاستقطاع من قبل الهيئة، يوضح المكلف أنه قد قام بالفعل بحسم ضريبة الاستقطاع بمبلغ (36,361 ريال سعودي) وأن المبلغ المتبقي وقدره (56,866 ريال سعودي) قد تم دفعه إلى الموردين المحليين أو عن البضائع من الموردين الخارجيين المملكة، والتي لا تنطبق عليها ضريبة الاستقطاع. لإثبات ما ورد أعلاه، قاما المكلف بجمع الأدلة المستندية وتقديمها ضمن مرفق (10)، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى للعام 2017م) فيدعي المكلف بأنه أثناء ربط الهيئة، قدم تفاصيل جميع المدفوعات لغير المقيمين. حيث قامت الهيئة في تقييمها بتدعيمها لضريبة الاستقطاع على (936,228 ريال سعودي) كمدفوعات أخرى. حيث أنه ليس على علم بأساس هذه المدفوعات ولم تتضمن التفاصيل المقدمة إلى الهيئة أي مبلغ مساوي (936,228 ريال سعودي). كما طلب المكلف من الهيئة تقديم تفاصيل المبلغ أعلاه، ومع ذلك، لم تقم الهيئة بتقديم أي تفاصيل من هذا القبيل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أنها نشأت عن اختلاف وجهات نظر بينه وبين والمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ولم تنشأ عن تعمد عدم سداد المستحقات، ويطالب المكلف بعدم احتساب غرامة التأخير حتى تصبح الضريبة المستحقة نهائية عن العام 2017م، كما يستأنف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين)، وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات) وبند (أسس اصدار ربط الاستقطاع المعدل للعام 2017م) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على خدمات الصيانة والتسويق)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت اعتراضها على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على فائدة القرض) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر السفر) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب للعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم ملف تفصيلي لمدفوعات الرواتب إلى الهيئة بقيمة إجمالية تبلغ (2,856,262 ريال سعودي). ومع ذلك، أذضعت الهيئة ضمن الربط مبلغ (2,856,262 ريال سعودي) لضريبة الاستقطاع على الرواتب دون تقديم تفاصيل واضحة للموظفين على الرغم من قيام المكلف بمخاطبة الهيئة بعدة طلبات في هذا الصدد. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

وتاريخ 1427/02/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، كما نصّ التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/01/03هـ في الفقرة رقم (2) منه أن الرواتب والأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، حيث نصّت الفقرة على: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواءً كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية: صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل. تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجداوله من قبل صاحب العمل. تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل. تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة. تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل. صرف اتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن رواتب الموظفين المدفوعة في الخارج لا تخضع لضريبة الاستقطاع وذلك لأنها مبالغ ناشئة عن علاقة توظيف لعقود عمل محددة ولكن بشرط تحقق ضوابط عقد العمل وفقاً لما هو مذكور أعلاه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلافاً مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف والمتضمنة صور من المعلومات الوظيفية وجواز السفر وخطاب توضيحي من قبل المركز الرئيسي (مرفق 5)، تبين أن المبالغ المدفوعة تمثل دفعات مقابل إدارة مناصب معينة ومحددة وكون المستندات المقدمة وضحت بأن الموظفين المشار إليهم تابعين للمركز الرئيسي وتم اختيارهم لإشغال مناصب لدى المكلف، وبالاطلاع على المرفق رقم (4) والمتضمن العقود المرفقة؛ تبين أن المبالغ محل الخلاف تمثل رواتب وأجور مدفوعة للأعضاء المنتدبين، عليه فإن هذه المبالغ تعد أجور ورواتب لموظفين مقيمين في المملكة بموجب عقد العمل ولم يثبت دفعها إلى الخارج، وما يؤكد ذلك أن القرار الاستئنافي للمكلف لعام 2018م قد انتهى بقبول استئنافه لهذا البند بناءً على العقود المقدمة؛ مما يجعل هذه العقود مستندات منهية للنزاع وإثبات مستندي يؤكد عدم خضوع الأجور والرواتب لضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف بمبلغ (2,856,799 ريال) لعام 2017م وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قد قام بالفعل بحسم ضريبة الاستقطاع بمبلغ (36,361 ريال سعودي) وأن المبلغ المتبقي وقدره (56,866 ريال سعودي) قد تم دفعه إلى الموردين المحليين أو عن البضائع من الموردين الخارجيين المملكة، والتي لا تنطبق عليها ضريبة الاستقطاع. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/02/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15%."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات، يتبين أن دائرة الفصل توصلت إلى قرارها نتيجة خلاف مستندي كون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وبالرجوع إلى مرفقات الدعوى تبين أن المكلف قدم المرفق رقم (10)، والذي تضمن عينة من الفواتير للخدمات والذي تتضمن صور من الفواتير عينة مختارة، وبالاطلاع على العينات ومقارنتها مع الكشف التحليلي المرفق تبين أن الهيئة عند ربطها لم تأخذ بالاعتبار التعديل على قيمة الخدمات (المعاملات السالبة) حيث تبين وجود فاتورة برقم (...) تم تعديلها بقيمة (351,291 ريال سعودي؛ بالتالي يتوجب تخفيض القيمة من إجمالي التعاملات الخاضعة للضريبة، أما فيما يتعلق بطبيعة الخدمات تبين أنها مقدمة لكلية ... والتي تعتبر خدمات مقدمة لطرف ذو علاقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بفرض ضريبة الاستقطاع على مبلغ (93,227 ريال) بدلاً من (451,803 ريال) في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-176564-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الاخرى للعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه ليس على علم بأساس هذه المدفوعات ولم تتضمن التفاصيل المقدمة إلى الهيئة أي مبلغ مساوي (936,228 ريال سعودي). وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى 15%."، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفعوع ومستندات في ملف الدعوى، وعلى ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الأخرى المدفوعة بواسطة كلية ... التطبيقية والتكنولوجيا نيابة عن كلية ... (المكلف) لمقدمي الخدمة، ويتبين أن المكلف في هذا الخصوص قدم بيان تحليلي لجميع المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وبالرجوع إلى التفاصيل المقدمة من المكلف للهيئة والتي استندت الهيئة عليها في ربط ضريبة الاستقطاع، لم تتضمن ذلك المبلغ حيث أن المكلف طالب الهيئة بتزويده بأساس ربطها، وبما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف لم توضح أساس ربطها على المدفوعات الأخرى بالمبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنها نشأت عن اختلاف وجهات نظر بينه وبين والمستأنف ضدها ولم تنشأ عن تعمد عدم سداد المستحقات، ويطالب المكلف بعدم احتساب غرامة التأخير حتى تصبح الضريبة المستحقة نهائية عن العام 2017م. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.، كما نصت لفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف المقدم من المكلف (شركة ...) فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاستئناف المقدم من المكلف (شركة ...) لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على فائدة القرض) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر السفر) وبند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2580) الصادر في الدعوى رقم (W-42672-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على فائدة القرض).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على التأمين).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على تذاكر السفر).

6- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الاتصالات).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسس اصدار ربط الاستقطاع المعدل للعام 2017م).

9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الرواتب للعام 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على خدمات الصيانة والتسويق).

11- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المفروضة على الخدمات الفنية والاستشارية والإدارية).

12- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الاخرى للعام 2017م).

13- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176564

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176564-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.